

ولو قال ان اذني منه واخرى ولا يصح تعليق الاقرار بل لو قال له
 علي شي وفتره فحظه قبل ولو قال مال مثل نقد او مبيع
 لا يجبه ولو قال له عندي سيف في غد لزوم لا السيف
 دون الغد ولو قال له على عشرة الواحدة الزمة تسعة
 ولو اقر بنسب لهذا ابني حقه بشرط ان لا يملك به الحسن
 وان لا يملك به المخرج بان يكون معد في النسب من غيره
 وان يصدقه المستحق ان كان اهلا للتصديق
 وان يقال هذا ابي او عمي فيشترط مع ما سبق ان
 يكون وارثا جازيا **باب الوديعه** لا يصح الا
 من جازي التصرف عند جازي التصرف فان اودع صبي
 او سقيه عند بالغ شرا فلا يقبله فان قبله دخل وصحانه
 ولا يبرأ الا بدفعه لو اقره ولو رد للمصبي لم يبرأ وان اودع
 بالغ عند صبي فتلف عند الصبي يتقربط او غيره لم
 يضمنه الصبي فان اتلفه ضمنه ومن عجز عن حفظ
 الوديعه حرم عليه قبولها وان قدس ولم يثبت امانه
 لنفسه وخاف ان يحرق كره وان وثق استحب
 ثم يلزمه الحفظ في حوزتها فان اراد السفر وخاف
 الموت فليرد ها الى صاحبها فان لم يجده ولا وكيله
 سلمها الى الحاكم فان فقدته فالى امين فان لم يتبعها مات
 ولم يعرض بها اوساقيها ضمن المان يموت فجاءه ابيع

في البلد

في البلد الهب او حريف ولا يتمكن من تدين ذلك من اقر بها
 ومثلها مال كزيمه الرد بان يحل بينه وبينها
 فان احزها بلا غدر او اودعها عند غيره بلا سفر
 ولا ضرورة او خلطها بماله او المودع ايضا بحيث
 لا يتميز او استعمالها او اخراجها من الحوزة يتفجع
 بها فلم يتفجع او حفظها في دون حفظها احزها
 او قال له مالك احفظها في هذا الحوزة فوجدهم ما في
 دونه وهو حوزة ايضا ضمنها ولو كان فيها الفسوخ موقفا
 فان مات احدوها او حوزة او اعني عليه انفسحت
 ويد المودع بها امانه فالقول في اصل الوديعه اوف
 الرد او التلف قوله فلو قال ما اودعته شيئا
 او ردتها اليك او تلفت بلا تفريط صدق بيتمه
 ويشترط لفظ من المودع كما استودعك هذا او لم تحفظت كره
 ولا يشترط القول بل يكفي القبض **باب العارية**
 نضاع من كارجازي التصرف مالكة المنفعة ولو لم يقر
 وتخوذا عارة كلما يتفجع به عند بقاعه بشرط
 لفظ من احدوها ويتفجع بحب الاذنت فيفعل الما
 دون ذمه او مثله اود ذمه الا ان ينهاه عن الغير
 فان قال ازرع حنظله جاز شعيروا علسه